

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 137 @ يَدْفَعُ عَنْهُ أَوْ يَكْفُلُهُ أَوْ يَقْبِلُ وَالْإِحَالَةُ عَلَيْهِ .
فَإِنْ إِنْجَبَارَ الْمُشْتَرِي عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِنْجَبَارٌ عَلَى مَا لَا
يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ غَيْرَ أَنْزَعَهُ فِي اشْتِرَاكِ الرَّهْنِ
وَالْكَفَالَةِ يَوْمَ مَرُ الْمُشْتَرِي بِدَفْعِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ قِيَمَةِ
الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يَفِ بِمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ
ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ لِفَوَاتٍ وَصَفٍ مَرْغُوبٍ
فِيهِ فِي الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ الْمَضْمُونِ بِالرَّهْنِ أَوْ ثَقُ مِنْ
الثَّمَنِ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ فَصَارَ الرَّهْنُ هَهُنَا مِنْ صِفَاتِ الثَّمَنِ
. وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْوَصْفُ مَرْغُوبًا فِيهِ فَبِفَوَاتِهِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ
لِلْبَائِعِ . وَلَوْ دَفَعَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ الثَّمَنَ فَوْرًا أَوْ
سَلَامَةً قِيَمَةِ الرَّهْنِ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فَسْخُ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَقْصِدْ فِي هَذَا الرَّهْنِ عَيْنَ الْمَرهُونِ بَلْ الْمَقْصُودُ قِيَمَتُهُ
فَبَدَفَعَهَا يَحْصِلُ الْمَقْصُودُ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي اشْتِرَاكِ
الْكَفَالَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ اِلْسْتَيْثَاقُ مِنْ أَدَاءِ الثَّمَنِ
فَدَفْعُ الثَّمَنِ فَوْرًا تَحْصِيلُ لِلْمَقْصُودِ بِمُورَةٍ أَوْ تَمَّ ، وَإِذَا
شَرَطَ الرَّهْنُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِالْإِشَارَةِ
إِلَيْهِ أَوْ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْوَصْفِ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا فَسَدَ
الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ فِيهِ مُوجِبَةٌ لِلنِّزَاعِ وَالشَّقَاقِ بَيْنَ
الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَدَّعِيَ الْبَائِعُ أَنَّ الْمَرهُونَ
الَّذِي قَدَّمَهُ الْمُشْتَرِي غَيْرَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فَيَطْلُبُ أَعْلَى
مِنْهُ وَأَغْلَى . وَإِذَا عَيَّنَ الْمُتَبَايِعَانِ الرَّهْنَ قَبْلَ انْفِصَاصِ
الْمَجْلِسِ بِالتَّرَاضِي أَوْ سَلَامِ الْمُشْتَرِي الرَّهْنِ إِلَى الْبَائِعِ
فَوْرًا صَحَّ الْبَيْعُ وَبَطَلَ اشْتِرَاكُ الرَّهْنِ رَدُّ الْمُحْتَارِ ' .
وَهُنْدِيَّةٌ ' ' اِنْطُرُ الْمَادَّةَ 24 ' . وَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ
عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُقَدِّمَ كَفِيلًا بِدَفْعِ الثَّمَنِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
الْكَفِيلُ مَعْلُومًا حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَأَنْ يَقْبِلَ الْكَفَالَةَ
إِذَا كَانَ غَائِبًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْكَفِيلُ مَجْهُولًا فَمِنْ الْمُحْتَمَلِ

أَنَّ يُقَدِّمَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ كَفِيلًا فَقِيرًا فَلَا يَقْبَلُهُ الْبَائِعُ
فَيَقَعُ بَيْنَهُمَا النِّزَاعُ وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الْكَفِيلُ مَجْهُولًا أَوْ
غَائِبًا وَحَضَرَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ وَقَبِلَ الْكَفَالَةَ
فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا إِذَا كَانَ حَاضِرًا الْمَجْلِسَ فَلَمْ يَقْبَلْ إِلَّا
بَعْدَ التَّفَرُّقِ أَوْ تَشَاغُلَ بِأَمْرٍ آخَرَ ، وَلَوْ قَبِلَ بَعْدَ
التَّشَاغُلِ لَا يَنْقَلِبُ الْبَيْعُ صَحِيحًا هِنْدِيَّةٌ ' وَرَدُّ الْمُحْتَارِ ' .
وَحُكْمُ الْكَفَالَةِ بِالذِّكْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ ' 616 ' كَحُكْمِ
الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ هِنْدِيَّةٌ ' وَالْبَيْعُ بِشَرْطِ الْحَوَالَةِ كَالْبَيْعِ
بِشَرْطِ الْكَفَالَةِ . أَعْنِي إِذَا تَبَايَعَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يُحَوَّلَ
الْمُشْتَرِي مِنْهُمَا الْبَائِعَ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ لِقْتِضَاءِ الثَّمَنِ مِنْهُ
فَهَذَا الشَّرْطُ كَشَرْطِ الْبَيْعِ بِالْكَفَالَةِ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ
اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ تَحْوِيلَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ عَلَى
شَخْصٍ آخَرَ مَا يَضُمُّنُ الثَّمَنَ وَيُؤَكِّدُ أَدَاءَهُ الَّذِي هُوَ مِنْ
مُقْتَضَيَاتِ الْعَقْدِ . وَإِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ مَتَاعًا عَلَى أَنْ
يُحَوَّلَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَنْ يَقْبِضُ الثَّمَنَ مِنْهُ فَالْبَيْعُ
فَاسِدٌ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ مَتَاعًا وَشَرَطَ فِي
الْبَيْعِ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ مِنْ الْمُشْتَرِي إِنْسَانٌ غَيْرُهُ فَالْبَيْعُ
فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ حَوَالَةَ الْبَائِعِ لَيْسَتْ لِلِاسْتِثْنَاءِ مِنْ ثَمَنِ
الْمَبِيعِ وَتَأْكِيدِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ بَلْ لَاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ فَقَطْ
بَزَّازِيَّةٌ ' وَهِنْدِيَّةٌ ' . (الْمَادَّةُ 188) : الْبَيْعُ بِشَرْطِ
مُتَعَارَفٍ يَعْنِي الْمَرْعِيَّ فِي عُرْفِ الْبِلَادِ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ
مُعْتَبَرٌ ، مِثَالًا : لَوْ بَاعَ الْفَرَوَةَ عَلَى أَنْ يَخِيطَ بِهَا الطَّهَّارَةَ
، أَوْ الْقُفْلَ عَلَى أَنْ يُسَمِّرَهُ فِي الْبَابِ أَوْ الثَّوْبَ عَلَى أَنْ
يُرَقِّعَهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَلْزَمُ عَلَى الْبَائِعِ الْوَفَاءُ بِهِذِهِ
الشَّرْطِ .